بالابل فيه قتل الاندلسي قال ينظر الى قيمة الابل في اقرب البلدان
الى الاندلس قلت فلو ان رجلا عمدا قتل ابنه مثل ان يذبحه ذبحا او
يشق بطنه مما يعلم انه عمد لقتله لا يشك فيه ولا او يفعل ذلك
والدته بولدها ايقتلان به قال نعم الا ان يعفو من له العفو والقيام
بذلك والجراح في هذا بمنزلة القتل فيما يتعمد به منها مثل ان يضجع
فيدخل اصبعه في عينيه ليقطع بيده او اذنه فانه يقتص منه
قال ابن القاسم ودية الجنين غرة عبد او وليدة واهل الابل
والورق في ذلك سواء كان الجنين ذكرا او انثى وقيمة الغرة
من الدراهم ستماية درهم ومن الذهب خمسون دينارا وهو
قول مالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
بالغرة والدية يومئذ ابل ولم يجعلها عليهم من الابل وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو الذي قوم الدية على اهل الذهب والورق
حين صارت اموالهم ذهبا وورقا وقد قال مالك ليست الخمسون
الدينار ولا الستماية درهم كالسنة القايمة ولاكني استحسن
ذلك قلت له فما اصاب النايم اتحمله العاقلة قال نعم اذا بلغ
الثلث وقد سيل مالك عن امراة نامت على صبيها فقتلته
فتكون دية الصبي على العاقلة قلت فالمراة التي تعاقل الرجل
فيقول الى ثلث دية الرجل فاذا انتهت الى ثلث دية الرجل
رجعت الى عقل نفسها قلت فالرجل يدخل بامراته فيفتضها
فماذا عليه قال قال مالك في البكر يفتضها زوجها ومثلها
يوطى يعرف من جاء منه قال اذا علم انها ماتت من ذلك فعليه
الدية وتحملها العاقلة فاراد في مسالتك ان يكون على الشي
ايضا زوجته نزل ما شانها به وقد جعل بعض الفقهاء في
ذلك ثلث الدية وانا ارى انه ان بلغ ما شانها به ثلث الدية
ان تحملها العاقلة قال محمد وقال ابن القاسم في سماع عيسى

اذا بلغ

اذا بلغ بامرة خفض الجوف وخلط منه هيها وبولها حتى لا تكون
بها منفعة ولا الاستمتاع فعليه الدية كاملة قلت له فالمراة
المجوسية اذا جنى عليها رجل جناية خطا تبلغ ثلثا من ديتها
اتحملها العاقلة قال نعم اذا بلغت الجناية ثلث دية الجاني
او ثلث دية المجني عليه حملتها العاقلة والديات كلها من الرجال
الرجال مسلمين كانوا او ذمة فهي سواء انما تحملها العاقلة في
ثلاثتهم ابو **معرفة ما تكون فيه**
الدية كاملة. قال سحنون قال ابن القاسم في
العقل اذا ذهب من ضربة ضربها الرجل الدية كاملة وفي السمع
ايضا اذا ذهب الدية كاملة وفي عين الاعور الدية كاملة ٨١
وفي الانف اذا قطع من المارن وهو العظم او قطع من اصله
الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية
وفي العينين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وفي اللسان
اذا قطع منه ما منع الكلام ففيه الدية كاملة وان قطع منه ما
لا يمنع الكلام نظر الى قدر ما نقص من كلامه فيكون بقدر ما نقص
ولا ينظر في نقصان الكلام الى حروف العربية لان الحروف بعضها
اثقل من بعض قال محمد وانما يختبر نقصان الكلام اهل العدل
والمعرفة والتجربة فان قالوا انه نقص نصف كلامه
او ثلثه او ربعه اعطي بقدر ذلك وان شكوا في ان يكون الثلث
او الربع اعطي الثلث وكان الظالم احق من حمل عليه كذلك فسره
ابن مزين قال محمد وفي اشراف الصوت الدية كاملة وما نقص
منه فبحسابه وهو قول مالك قال ابن القاسم وقال مالك وفي
الصلب الدية كاملة قال ابن القاسم وانما ذلك اذا اقعد ولم
يقدر على القيام فاما اذا مشى فما اصابه من ذلك حدب او عثل فانما
فيه الاجتهاد قال ابن القاسم وفي ثدي المراة اذا بطل فخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)